شبكة الألوكة
www.alukah.net

# مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

## حاشية الملوي على القيرواني

المؤلف

أحمد بن عبدالفتاح بن يوسف الملوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١٢٦

٥٥٧٠

هذه حاشية على شرح ام البراهين
للقيرواني تأليف العلامة
الشيخ لعمر بن الشيخ
عبد الفتاح الملوي
حفظه الله تعالى
عنه وعنا
آمين

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٥٥٧٠ ك ١٩/١٦٩٣
العنوان: حاشية الملوي على شرح القيرواني
المؤلف: الملوي، احمد بن عبد الفتاح
تاريخ النسخ: الثالث عشر الهجري
اسم الناسخ: ـــــ
عدد الأوراق: ١٠٠ ورقة
ملاحظات: ـــــ

٥٥٧٠

جامعة الملك سعود
King Saud University
1957

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyadh University
RIYADH, SAUDI ARABIA

Date
الرقم

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

No.

Copyright © King Saud University

Images
عارضة الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وسائر الانبياء والمرسلين
وآله وكل والصحابة اجمعين وبعد فهذه تقييدات على شرح العلامة القرواني للعقيدة
المسماة بام البراهين تحل ما تعسر منه وما تيسيره على الطالبين وبالله اعتصم وبه
وهو خير المسؤلين قوله بالجلال هو وصف القهر وبينه وبين قوله بالاكرام
باعتبار ان الاكرام ناشئ عن صفات الجمال وذكر الوصف في الجلال والمغفرة في الاكرام
تفنن قوله والتحقيق هو اثبات الشيء بدليله ويطلق ايضا على الاتيان بالمسئلة
على الوجه الحق والتدقيق اثباته بدليل اخر قوله لا يروي منه كل وارد في استعارة
مكنية حيث شبهه بما عذب وتخييلية حيث ذكر لفظ الوارد وترشيح وهو يروي او
لا يروي تخييل والوارد ترشيح لكن الاظهر الاول لان الوارد اقوى اختصاصا من
الارتواء اذ الورود قد يكون معه ارتواء وقد لا وكذا في قوله وضع معانيها على طرف
الثمام مكنية وتخييلية وترشيح والمراد بطرف الثمام حدة الاعلاء ويحتمل ان يراد
بطرفه طريقه وهو ثمامة بنت ضعيف سهل التناول رعاسه به فرخ البيوت
وما كان على حده او طريقه يكون سهل التناول قوله على طرف بضم الطاء المهملة
وفتح الراء جمع طرفه ولا يخفى ما فيه مع ما قبله من الجناس المحرف قوله من وقف
عليها وقف ضمن وقف الثاني معنى الاكتفاء اي من وقف عليها اكتفى بها قوله كمي
المرء بلدان تعد معايبه النبل بضم النون النباهة والشرف اي لان عد معايبه
دليل على قلتها بخلاف عديم النبيل لا تعد معايبه لكثرتها قوله المتفضل بارادة
الخير اي بتعلق الارادة بالخير والا فالارادة صفة قائمة بذات الله تعالى لا معنى للتفضل
بها وكان المناسب لقوله في الرحيم مريده للمومنين ان يقول في الرحمن مريد الخير
مع انه اخصر فان قلت البحث وارد ايضا على ما قدرت لان تعلق الارادة قديم
والجواب ان مرادنا التعلق التنجيزي الذي فيما لا يزال وهو حادث على ما يأتي من
ان لها تعلقات قوله والجملة انشائية جعل الخ لانه لا يجوز ان تكون جملة
البسملة خبرية اذ ليس لها خارج تطابقه او لا تطابقه والانشاء ما كان محصلا للمعنى
الخارجي بنفس اللفظ كبعت وهنا الجملة انشائية جعل اي جعل العقيدة مفتتحة

ومؤلفه

ومؤلفه بنفس التلفظ بالولف او افتتح وهذا الجعل مقارن للتلفظ قوله او ماهيته
اي حقيقته لا بقيد صدقها على الافراد وقوله او جنسه اي حقيقته باعتبار
صدقها على بعض الافراد قوله كالعارية لم يقل انه عارية حقيقة لان العارية
في اللغة والعرف انما تطلق على الاعيان والحمد وصف لا عين قوله لا الاخبار بشيء اي
لا نحو حينئذ لا يكون التكلم مشتملا على طريق اللزوم فجعل القضية انشائية اولى لكن
يعارضه ان اطلاق الخبر على الانشاء خلاف الاصل فحينئذ يكون محل مرجح قوله
او على العرفي الفرق بينه وبين الاعم من الحقيقي انما هو بحسب المفهوم فالاصالي
ما هو بالنسبة لما بعده والعرفي ما يعده العرف اقتناصا قوله بالنسبة لما في نفس
الامر توجيه لوقوع الاختلاف في ايمان المقلد يعني انه لما كان يحتمل ان يوافق اعتقاده
نفس الامر وان لا يوافق وقع في ايمانه اختلاف قوله الشاك الى قوله والتغافل
توجيه للاثبات بان اذا لا يروي بها الا للشاك او المنكر او المنزل منزلتهما فالتغافل
بمنزلة الانكار وقوله وايها السائل يعني ان المولف اما ان يكون خاطب غير سائل
على ما يأتي منه العلم او تخصاساله وكل منهما اما شاك او متغافل فقوله الموصوف
بما ذكر اي بالشك في الاخصار الاولى والتغافل عنه قوله خطاب بمعنى المخاطب
به وهو كلامه تعالى ففي ادخاله في المقسم استخدام فاعاد الضمير على الشرعي بمعنى
آخر وهو الكلام اذ لا يصدق عليه اثبات او نفي او انشاء هما مدلولا له وكذا قوله
سمي الشرعي اي سمي الكلام الدال عليه الشرعي ويحتمل ان الحكم الشرعي مطلق على الاثبات
والنفي المستفادين من الشارع وعلى كلامه تعالى ايضا قوله بفعل المكلف لم يقل
بافعال المكلفين ليشمل ما كلف النبي صلى الله عليه وسلم به في خاصة نفسه وان كان
اجيب عن العبارة الثانية بان المراد بالمكلفين الجنس قوله او باعم معطوف
على فعل ووصفا راجع لاعم وهو مفعول مطلق اي تعلق وضع ثم حذف المضاف
واقيم المضاف اليه وهو وضع مقامه او حال اي حال كون الاعم موضوعا
والمراد بالاعم سبب او شرط او مانع وصفه الشارع ومعنى كونه اعم انه قد
يكون فعل مكلف وقد لا فمثال كونه سببا فعل مكلف اتلاف المكلف شيئا
فانه سبب في الضمان ومثال كونه سببا غير فعل المكلف اتلاف المجنون

ونحوه فانه سبب للضمان ايضا ومثال كون الشرط فعل مكلف الوضوء منه فانه شرط لصحة الصلاة ومثال كون الشرط غير فعل المكلف البلوغ فانه شرط لوجوب نحو الصلاة ومثال كون المانع فعل مكلف القتل فانه مانع من الارث سواء كان عمدا او خطأ ومثال كونه غير فعل المكلف الحيض فانه مانع من وجوب الصلاة **قوله** حقيقة اي لان الثلاثة متباينة في الصدق لاختلاف الاقسام الاعتبارية كتقسيم نتيجة الفعل الى غاية وغرض فانهما متحدان ذاتا مختلفان اعتبارا من حيث انها اخر الفعل تسمى غاية ومن حيث انها الباعث على الفعل تسمى غرضا **قوله** وهو هنا احتراز عن الوجوب بمعنى طلب الفعل طلبا جازما وعن الوجوب بمعنى السقوط وبمعنى الموت **قوله** انتفاء العدم في جميع الازمنة استفيد من هذا ان معاني الوجوب والجواز والاستحالة امور اعتبارية في الاذهان لا وجود لها في الاعيان وان الوجوب والاستحالة معناهما سلبيان واما معنى الجواز على ما ذكره فامر ثبوتي اعتباري وهو التالي فان فسر بانه سلب الضرورة عن الطرفين اي الوجود والعدم كان معناه ايضا سلبا وقوله اثبات مع قوله او المراد الى اخره ومع قوله كما لو جعل الحكم الى اخره جواب عما يقال ان المقسم لابد وان يصح حمله على كل من اقسامه والوجوب مثلا لا يصح ان يحمل عليها الحكم فلا يقال الوجوب حكم لان الوجوب كيفية للحكم والكيفية غير الكيف اذ الحكم اثبات امر لاخر او نفيه او ادراك ذلك والوجوب انتفاء العدم في جميع الازمنة فاجاب بانه اما ان يقدر اثبات مضافا للوجوب ونحوه فيصدق عليه الحكم او يقدر مضافا للحكم اي اعلم ان متعلق الحكم او كيفية الحكم فالاقسام لمتعلق الحكم او كيفيته اولا يقدر شيء والانحصار بمعنى عدم الخروج كما في قولهم انحصرت فكرتي في ذنوبي ومعلوم ان الفكرة غير الذنوب ولا تحمل عليها فلا يقال الذنوب فكرة فكما ان الانحصار فيه صحيح بمعنى عدم الخروج فكذا هنا هو صحيح بهذا المعنى وان كان الوجوب ونحوه لا يصدق عليها الحكم ولا صادقا عليها الحكم وتسميتها حينئذ اقساما باعتبار انها اقسام للكيف لا لنفس الحكم اذ لا يلزم من تسميتها اقساما انها اقسام للمذكور اعني الحكم وقوله فما هنا جهات ومواد للقضايا اطلاقا ما موصول

بمعنى الذي لا نافية والجهة اللفظ الدال على كيفية النسبة في القضية الملفوظة او حكم العقل بها في القضية المعقولة والمادة هي الكيفية التي في نفس الامر للنسبة وتلك الكيفية اما الوجوب واما الجواز واما الاستحالة فمعنى اي الفاظها باعتبار دلالتها على معانيها في القضية الملفوظة والحكم بها في القضية المعقولة جهات ومعانيها مواد وقوله مطلقا يعني سواء جعلت تلك الثلاثة محمولات ام لا اما اذا ذكرت ولم تجعل محمولات فكونها جهات ظاهر كقولك الله تعالى قادر وجوبا وزيد قائم جوازا والانسان حجر امتناعا واما اذا جعلت محمولات اي بواسطة الاشتقاق كقولك الله تعالى يجب له القدرة وزيد يجوز قيامه والانسان يمتنع ان يكون حجرا فوجه كونها جهات ان المحمول في الحقيقة هو القدرة والقيام والحجر واما الوجوب والجواز والاستحالة فهي في الحقيقة جهات لكن يلزم على ما ذكر من التقدير الاول وهو قوله الوجوب الى اخره ان يخرج بعض افراد الحكم كقولك الله تعالى قادر اذ الحكم هنا ليس الحكم فيه اثبات الوجوب بل اثبات القادرية بل على ما ذكرنا من ان الوجوب ونحوه لا تكون الجهات ولو وقعت في الظاهر محمولات لا يصدق التعريف على شيء من افراد الحكم ويجاب بان اضافة اثبات الى الوجوب والجواز والاستحالة لادنى ملابسة وان كان ذلك بعيدا اي اثبات يتعلق به الوجوب والجواز والاستحالة فقولك الله تعالى قادر مثلا اثبات القادرية لله تعالى اثبات يتعلق به الوجوب فيدخل جميع افراد الحكم واما نحو قولك الله تعالى يجب له القدرة فقد منا ان الوجوب فيه ليس هو المحمول في الحقيقة بل هو القدرة لكنه بقي شيء اخر وهو ان من افراد الحكم نفي امر عن امر وهو لم يدخل في اثبات الوجوب الى اخره وينبغي ان يقدر اثبات او نفي الوجوب واثبات او نفي الجواز الى اخره هذا ولو جعل الوجوب بمعنى الواجب والجواز بمعنى الجائز والاستحالة بمعنى المستحيل فيكون المصدر بمعنى اسم الفاعل كما هو مستعمل كثيرا ويكون المراد بالحكم النسبة لانها احد معاني الحكم اذ له اطلاقات لخلصنا من هذا المضيق ولم نر اثبات شيء مما سبق قوله او مطلقا معطوف على يصدق قوله فيعم ادراك وجوب الشيء في نفسه هذا لا يناسب كون ما مر ادا بها الحكم الا ان يكون هذا اشارة الى ان ما يجوز ان يراد

بها امر فيشمل المفردات ويكون التعريف للواجب من حيث هو لا للواجب الموصوف
بالوجوب السابق الذي هو كيفية الحكم وكذا الكلام في قوله الالهي او مطلقا قوله
السياق لان المحدث عنه هو الحكم اذ الكلام في الاحكام ودل على ان المراد بالتصور
التصديق لان الاحكام تصديقات على مذهب الحكما اوجز التصديق الاعظم
عند الامام قوله او التغيير في حد الجائز بالصحة هذا الجواب اصله للعلامة
الكنائي في حاشية شرح المصنف وقد رده شيخ شيخنا العلامة اليوسي في
حاشيته الكبرى بما حاصله ان ذلك تعريف آخر والقرينة لابد وان تكون
في ذلك التعريف الذي وقع فيه المجاز بقطع النظر عن تعريف اخر ولك ان
تقول ان هذا يرجع الى كون القرينة السياق ايضا غاية الامر ان السياق
الاول باعتبار ما سبق ويقال له السابق بالباء الموحدة ولعله هو اللفظ الواقع
في الشارح فيدفع البحث وان كانت النسخ التي اطلعنا عليها بالمثناة والسياق
الثاني باعتبار ما يلحق قوله كنسبة القطع الى السكين اي فانها نسبة
للاداة والقاطع هو الشخص قوله يعني القدر المنوط به التكليف يحتمل رجوعه
لاقرب مذكور وهو البلوغ ويحتمل رجوعه للعقل كل صحيح ولا يرد ان الواجب
لا يتصور في عقل الصبي المميز عدمه كالبالغ مع انه لم يتعلق به التكليف لانا
نقول لو وقف عقله على هذا القدر بحيث لم يزد عقله حتى بلغ صار مناط التكليف
قوله ونائب الفاعل اي على ضم ما يتصور وقوله او الفاعل اي على فتحها فهو
لف ونشر على ترتيب اللف قوله لانتفاء خبر العدم اي عدم الواجب يعني ان عدم
الوجب لا يتحيز في العقل ولا يحتوي العقل عليه قوله ليشمل التعريف غير
الوجودي من الواجبات هذا انما يناسب كون المعرف هو الوجب مطلقا اما على ان
المعرف الحكم الواجب وان المراد بالحكم فلا تدخل المفردات سواء كانت وجودية
او غير وجودية نعم يدخل الحكم بها قوله كالسلوب والاحوال يعني الواجبة ولا
حاجة الى تاويل العدم بالنفي بالنسبة للاحوال الواجبة لانها يصدق عليها انها
لا يتصور في العقل عدمها اذ هي بسيطة لا تتصف بالوجود ولا بالعدم نعم تحتاج
اليه بالنسبة لاخراج الاحوال الحادثة فانها يصدق عليها ايضا انها لا يتصور

في العقل عدمها كما لا يتصور في العقل وجودها فتحتاج الى ان تؤول العدم بالنفي او
الانتفاء ويصح ان يريد الشارح بالنفي الانتفاء فقولهم نفي الشيء بفتح الفاء ورفع لفظ الشيء اي
انتفى هذا والمراد بالنفي بالنسبة الى السلوب النفي الخارج عن مفهومها مثلا القدم نفي
العدم السابق ولا يتصور في العقل نفي هذا النفي بالنسبة الى الله تعالى وصفاته فلا
يرد انه يتصور في العقل نفيه بمعنى النفي الداخل في مفهومه فافهم ثم هذا كله بنا على ان
جعل التعريف شاملا للواجبات التي هي مفردات اما على كون التعريف للحكم الواجب
فلا يرد شيء من ذلك وكذا يقال في تعريف المستحيل وتعريف الجائز قوله مثاله وجوده
تعالى مثال للواجب النظري وما بعده للواجب الضروري وكذا يفعل في المستحيل والجائز
فانه سيقدم فيهما مثال النظري على الضروري قوله والامر مع قوله ما اي امر او شيء
بالمعنى اللغوي اشارة الى جواز حمل التعاريف الثلاثة على كونها تعريفات للواجب
والمستحيل والجائز لا بقيد كونها احكاما وعليه يمشي قوله في تعريف المستحيل
ليخرج السلوب والاحوال لانها ليست احكاما وكذا قوله مثاله اتصاف الباري الى
اخره قوله او شيء بالمعنى اللغوي اي ليصدق على المستحيل بخلاف الشيء بالمعنى
الاصطلاحي فانه خاص بالموجود قوله وعدمه اي الامر انظر ما حكمة تغيير
الضمير هنا ولعل حكمته بيان ان العدم الذي يصح النفي وارد على ما ورد عليه الوجود
اي الثبوت فليس هو كالنفي في قولهم في تعريف الحكم اثبات امر او نفيه فانه ليس المراد
نفي ذلك الامر المثبت او لا بل اعم قوله فرد فرد بدل من مكلف قوله وان لم يصلح
فاعلا كما في قولهم امتلأ الاناء فانه وان لم يصلح الماء فاعلا لامتلأ لكنه يصلح فاعلا
لملأ تقول ملأ الماء الاناء قوله لكونه اي يجب لازما والشرع في مثل هذا التركيب لا يصلح
كونه فاعلا الا لفعل متعدي كاوجب فتقول اوجب الشرع فيكون فاعله مجازا قوله
مفعولا مطلقا اي وجوب شرع ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قوله
او منصوبا على نزع الخافض اي بنا على مذهب من يرى انه ليس منصوبا على السماع
قوله بان يكون على عقد متعلق بالخطاب وسيأتي ذكر محترز لانا اذا اقلنا انما يجب على
كل مكلف الصلاة لا يلزم ان يكون الصلاة اول الواجبات وتجاب بانه يؤخذ من ذلك
بمؤنة وهو ان مرتبة بقية التكاليف متاخرة عن مرتبة المعرفة بمن كلفنا بها قوله



الألوكة
www.alukah.net

ما المطلوب من المكلف معرفته تحقيق المقام ان يقال ان يعرف ما يجب في حق مولانا اجمالا فيما قام الدليل عليه اجمالا وتفصيلا فيما قام الدليل عليه تفصيلا قوله عقلا ونقلا او نقلا فقط او شرعا فقط الظاهر ان يقال عقلا فقط او شرعا فقط لان سبر السمع والبصر والكلام المعتمد في اثباتها الدليل العقلي فقط ولا يكفي فيها النقلي للدور فان ارادانه مفيد للعقلي قلنا الدليل العقلي في السمع والبصر والكلام كذلك وقد يجاب بان الدليل النقلي اشرف فلذا اعتمد به قوله والي امورنا لا تخفى ما في هذا التعبير من الحسن لكونه يفيد به انه ماخوذ من الولاية قوله فان اللحام لفظة حق الخ هو تعليل لقوله وهو ما قامت عليه الادلة ليس غير اي لانها تشعر بانه حق علينا نبي اي ثبت ولا يثبت علينا تفصيلا الا ما قام لنا عليه الدليل تفصيلا وذكر شيخنا سيدي عبد الله الفقوي اللنكسي رحمه الله تعالى ان حق بمعنى الذات وفي بمعنى اللام قوله او نقل بعين مجمة ثم فاي عن ما يليق بهم وما لا يليق فهو معطوف على اعتقد قوله فقال معطوف على اتى قوله ما يعمهم وهو الصدق والامانة الواجبان وضداهما المستحيلان والاعراض البشرية التي لا تودي الى نقص وما تختص بالرسل وجوب التبليغ قوله مطلقا اشارة الى ان التبعيض باعتبار مطلق الواجب لانه يجب لله تعالى كمالات وجودية لا نهاية لها كما دل عليه الدليل من السنة فلا يلتفت الى قوله من قال عدم نهاية الواجب لله تعالى انما هو باعتبار السلوب ولا يصح ان يكون التبعيض باعتبار الواجب التفصيلي الواجب علينا معرفته تفصيلا اذ هو العشرون لا غير قوله على راي المصنف اي حيث اثبت الاحوال اما على راي نافيها ووافقه المصنف في شرح الكبرى فقال الحق ان الحال محال وانه لا واسطة بين الوجود والعدم فالواجب التفصيلي ثلاثة عشر لانه يجعل كونه تعالى قادرا الى اخره عبارة عن قيام المعاني بذاته تعالى قوله وما بعده بنه على ان قول المولف ثم يجب له تعالى سبع صفات الى اخره دليل على تمام الخبراي والقدرة الى اخره لان المعاطيف التي مجموعها خبر عن مبتدا هو جمع في المعنى لا يكون بعضها معرفا او بعضها جملة معطوفة بثم لان الغرض ان الخبر مجموع المعاطيف المفردات لا كل واحد منها قوله معناه ظاهر اي بالنسبة لمقابله وهو العدم والا فقد وقع فيه خلاف

محمود

مشهود وهو كونه من الاحوال ام لا في القديم والحادث او زائدا على الموجود في الحادث دون القديم قوله التحقق بضم القاف من تحقق الشيء ثبت لا التحقيق بكسر القاف بعدها ياء بمعنى الاثبات قوله ووجود كل شيء عينه بمعنى انه ليس في الخارج صفة وجودية هي الوجود بل الوجود امر اعتباري عبارة عن التحقق فالشيخ الاشعري لا ينكر ان التحقق غير التحقق وانما ينكر ان يكون الوجود عبارة عن صفة وجودية قائمة بالذات وينكر ايضا كون الوجود عبارة عن صفة ثبوتية واسطة بين الوجود والعدم ثابتة في الخارج لانه ينكر الاحوال بخلاف الامام الرازي فانه يثبت الاحوال ويقول ان منها الوجود قوله فعده صفة على مذهبه تجوز وكذا عد السلوب صفات تجوز لانها اعدام مقيدات لكن لما كانت الذات توصف بها في اللفظ اطلق عليها صفات قوله والكل بمعنى ووجهه في الاخير انه عبر باستمرار الوجود في الماضي عن لازمه وهو انتفا العدم السابق قوله وهما بمعنى ووجهه على قياس ما سبق انه عبر باستمرار الوجود في المستقبل عن لازمه وهو انتفا العدم اللاحق قوله ازلا وابدا هذا باعتبار اخذ الوجود موصوفا بالوجوب الذي هو انتفا العدم في جميع الازمنة ولو كان الزمن مسوها ليدخل انتفا العدم في الازل فان الازل ازمنة توهمت لا تنتهي اما الوجود لا باعتبار وصفه بالوجوب المذكور فلا يستلزم القدم والبقا وكذا لا يدل على الوجود ازلا ولا الوجود ابدا قوله وعلى سلب العدم السابق واللاحق بالالتزام الظاهر انه بالتضمن لانه اعتبر وصفه بالوجوب وكانه قيل الوجود الواجب فكانه اراد بالالتزام ما يشمل استلزام الكل لجزئه قوله ويجوز ان يكون من عطف الخاص على العام قد يتوهم المنافاة بين كونه من عطف اللازم على الملزوم وكونه من عطف الخاص على العام لان الخاص لا يكون لازما للعام لزوما كليا اذ اللزوم اذا اطلق انصرف الى اللزوم الكلي والجواب ان المراد العموم والخصوص في القضايا فالقضية الكلية ملزومة لجزئيتها وجزئيتها لازمة لها والكلية يطلق عليها انها اعم من جزئيتها باعتبار انها احدى الكليتين اكثر افرادا ويطلق عليها ايضا انها اخص باعتبار انها لا تنفرد عن جزئيتها انفرد عنها اي لا يلزم من وجود الجزئية وجود الكلية وهنا قول لنا يجب لله تعالى الوجود

في قوة قضيتين كلية قائلة كل عدم منتف عن وجود الله تعالى والقدم فرد من افراد تلك
الكلية فاذا قيل يجب لله تعالى القدم كان في قوة بعض العدم منتف عن وجود الله تعالى
وهي لازمة للكلية باعتبار انها متى تحققت الكلية تحققت هي واخص منها باعتبار
كون المحكوم عليه فيها بعض الكلية والكلية ملزومة لها او اعم باعتبار كونها اكثر
افرادا قوله بنفسه اي ذاته واطلاقه على الذات وارد لغة وفي القرآن ولا اعلم
ما في نفسك وذهب فرقة من العلما الى انه من باب المشاكلة ونحث فيه بانه لا داعي
اليه والاصل في الاطلاق الحقيقة قوله اذ كل من ثبت له القيام بالنفس كل منتفيا
عنه قوله ثبت له المخالفة قوله بتغير خاص اي هو قول المولف رضي الله عنه
اي لا يستقر في محل قوله من حل الي امره يقال حل المكان وبه يحل حلا وحلولا وحلا
محركة نادر نزل به وحل من احرامه يحل حلا بالكسر وحل عدا والعقدة نقضها
فانحلت وكل جامد اذيب فقد حل وحل امر الله يحل حلولا وجب وحق يحل عليه
محله وجب مصدر كالمرجع والدين صار حالا وحل المكان سكن انتهى قاموس
باختصار فلفظ محل هنا انما يناسب ان يكون من حل بمعنى نزل فيصح فيه فتح
الحا وكسرها لان مضارعه فيه الضم والكسر واما من حل بمعنى فك احرامه
فبكسر الحا لا غير لان مضارعه بالكسر فقط وهو لا يناسب هنا فتح حا محل بل
توهم كونه من الثاني وان كان يصح كسرها لكنه بشبهه لاشتراك الاول والثاني
في الكسر لكن يرد عليه انه يلتبس مع الفتح ايضا بالماخوذ من حل العقدة لانه
يضم مضارعه وبالماخوذ من حل بمعنى وجب وبمعنى سكن وبجاب بان مراده
تمييزه عن المحل من حل يحل بالكسر فقط وان كان يلتبس بالمحل من حل بمعنى
اخر اذ لا يتاتى عنه بالفتح قوله وان اعتبر انفراد القيام بالنفس بنفي كونه
تعالى صفة الى اخره هذا الاعتبار صحيح لكن يكون عموم القيام بالنفس بهذا
مخالف لمعنى العموم الذي في الوحدانية فان معنى عموم الوحدانية انفرادها
بكونها توصف بها الصفات ومعنى عموم القيام بالنفس على هذا ليس من
العموم في الموصوفية بل في الاخراج يعني ان القيام بالنفس يخرج الكون صفة
والوحدانية لا تخرج الكون صفة والحاصل ان بين الوحدانية والقيام بالنفس



تباينا في المفهوم وفي الماصدق لان ماصدق الوحدانية غير ماصدق القيام
بالنفس اذ لا يصدق على فرد من افراد الوحدانية انه قيام بالنفس ولا يصدق
على فرد من افراد القيام بالنفس انه وحدانية وبينهما عموم وخصوص مطلق
باعتبار الموصوف اي كل من وصف بالقيام بالنفس موصوف بالوحدانية على
تفسير المولف للقيام بالنفس بما ذكر ولا عكس واما على تفسيره بانه سلب
الافتقار الى ذات فبينهما عموم وخصوص من وجه لانفراد القيام بالنفس
في الاجرام واما جعل هذا الشارح بينهما عموما وخصوصا من وجه على تغير
القيام بالنفس بما ذكره المولف وان عموم الوحدانية باعتبار الموصوف اي
باعتبار انفرادها بكونها توصف بها الصفات وعموم القيام بالنفس باعتبار
ما يلزمه اي باعتبار نفي الكون صفة فليس جاريا على القواعد لانه لم تجعل
العموم باعتبار الموصوف في كل منهما قوله في العين الظاهر انه عطف تفسير
على الحقيقة قوله لكل سبوحية وقدوسية العطف فيه من عطف احد
المترادفين على الاخر ومعناها التنزه عن النقايص والمقصود من هذه
العبارة تعيين الذات بتلك الاوصاف فقوله وهذا صادق بنفي التركيب
والنظير الاشارة راجعة لقول المتن اي لا ثاني له في ذاته وينبغي الاعتنا
بتوجيه اخذ نفي التركيب ونفي النظير من عبارة المولف وتوجيهه ان يقال
ان الذات تطلق على الحقيقة وعلى الذات المعينة بالصفات ولا يتاتى اخذ
نفي التركيب ونفي النظير من عبارة المولف الا اذا اريد المعنيان معا فيكون
من استعمال المشترك في معنييه بناء على اعتبار الاول يكون المعنى لا ثاني له
في حقيقته فلا يكون له نظير اذ لو كان له نظير لثبت ان له ثانيا في حقيقته
تعالى هذا ان لم تكن حقيقته عين ذاته بل اعم واما على ان حقيقته تعالى
عين ذاته والا لزم التركيب فلا يوخذ نفي النظير من هذا الاعتبار الا
بتقدير اي لا ثاني له مماثل لذاته ويكون في مستعملة في معنى اللام بهذا
الاعتبار وفي الظرفية بالاعتبار الثاني فهو من استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه بناء على ان في حقيقة في الظرفية مجاز في غيرها او من استعمال

www.alukah.net

المشترك في معنييه بناء على انها مشتركة وبناء على جوازه وما ذكر من لزوم التركيب على
تقدير كون حقيقته تعالى اعم من ذاته لا يرد لانه لا تركيب بين الصفات المعتبرة بها
الذات وبين الذات ومنشائهم ذلك القياس على الحوادث من كون ذات زيد مثلا مركبة
من الحقيقة والتشخص والله تعالى ليس له تشخص بل له صفات والبحث وراء ذلك
مما لا ينبغي لنا عاجزون عن ادراك كنه ذاته تعالى وحقايق صفاته الرفيعة وبالاعتبار
الثاني يكون المعنى لثاني له حاصل في ذاته اي لجزء ثانيا له حاصل في ذاته اي
الذات العينية في الخارج قوله وهما من اقسام العرض هذا مذهب الفلاسفة
واما على مذهب المتكلمين فالكم ليس عرضا لان المتصل منه هو امتداد الجسم
والامتداد امر اعتباري لا وجود له في الخارج والمنفصل هو العدد والعدد
هو الوحدات والوحدات لا وجود لها في الخارج وانما توجد في الاذهان والوجود
في الخارج هو للمعدود ان كان له تحقق في الخارج لا العدد وما ذكره الشارح كله
مبني على مذهب الفلاسفة قوله حد مشترك هو ما يكون نسبته لكل من النقطتين
نسبة واحدة كالنقطة التي في الخشبة الممتلة فانها بين نقطتين ونسبتها لكل
منهما نسبة واحدة لانها تصلح لان تكون مبدا مع كل منهما ومنتهى مع كل منهما
فتكون مع كل منهما خطا اي فيكون مجموع تلك النقطة والنقطة التي قبلها خطا ومع
ذلك ايضا المجموع منها ومن النقطة التي بعدها خط مخالف للواحد السادس
من العشرة فليس حدا مشتركا لانه جزء من الستة فلا يكون جزءا من الاربعة وان
اخذته جزءا مع الاربعة ليكون المجموع خمسة لم يكن جزءا من الستة اذ تكون البقية
خمسة لانك اذا اخذته مع الخمسة ومع الاربعة كان المجموع احد عشر مع ان الفرض
ان الكلام في العشرة فحينئذ العشرة كم منفصل قوله الثاني الزمان هو مبني
على تفسير الزمان بانه مقدار حركات الفلك لا على انه نفس الفلك ولا على انه
نفس حركات الفلك ولا على انه مجرد اي لا جسم ولا عرض الى غير ذلك من مذاهب
الفلاسفة المبنية على غير اساس اذ يدعون ان الكم عرض والله قائم بالجسم
فيلزمهم قيام العرض بالعرض ويدعون ان الجسم التعليمي مركب من الامتدادات
الى غير ذلك قوله ونفي التعدد المتعلق منها الى الماضي وهذا هو صادق بنفي

التعدد

التعدد لغير المتعلق وهو الحياة قوله وتعبير الشارح عن الاول بالكم الى الخ مراده
بالاول النظير في الصفات وبالثاني التعدد المتعلق منها ووجهه ان الصفات
لا توصف باتصال ولا انفصال لان التحيز لا تقبله الصفات لكن تجاب بانه ليس
المراد هنا بالكم المتصل والكم المنفصل معناهما عند الفلاسفة مع انهم جعلوا الكم المنفصل
من العرض فيلزمهم التحيز في الصفة لان كل عرض صفة واما على مذهب المتكلمين
فلا يلزم ذلك لان الكم عندهم امر لا وجود له في الخارج بل في الذهن فليس مرادا
المصنف الكم المتصل والمنفصل بالمعنى الذي عند الفلاسفة بل المراد بالكم المتصل
التعدد مع الاتصال اي اتصال الاجزاء بعضها ببعض او اتصال الصفات المتعددة
بذات اي قيامها بذات واحدة والمراد بالكم المنفصل التعدد مع الانفصال اي انفصال
ذات عن ذات او انفصال صفة عن صفة بان تقوم احداهما بذات والاخرى
بذات اخرى قوله رد على النصاري القائلين بالتثليث اي قالوا ان الههم ثلاث
صفات الوجود والحياة والعلم ويوخذ رده ايضا من القيام بالنفس وقال
فرقة منهم الله المسيح ابن الله وامه الله تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا قوله
القائلين بالاصلين اي الاله هين للعالم احدهما خالق الخير والاخر خالق الشر
وفساد معتقدهم غني عن البيان قوله لا يحتاج وصف الذات به الى تعقل
امر زائد اي ثابت في الخارج وانما كان هذا مبنيا على القول بنفي الاحوال لانه
على القول به لا يحتاج وصف الذات بالوجود الى تعقل امر في الخارج موجود ولا
واسطة واما على القول باثباتها فيحتاج وصف الذات به الى تعقل امر زائد
كائن في الخارج واسطة هو حال وهو الوجود لانه على القول بذلك حال زائد على
الذات وانما قيدنا الامر الزائد بقولنا في الخارج لانه على نفي الاحوال ايضا
يحتاج وصف الذات بالوجود الى تعقل امر زائد لكنه امر اعتباري هو
التحقق في الخارج قوله مالا يصح اي صفة ثبوتية لا موجودة ولا معدومة
لا يصح توهم ارتفاعها اي لا يمكن توهم ارتفاعها عن الذات مع بقاء تلك الذات
لان الصحة هنا هي الامكان قوله او والخمس الصفات باثبات ال في
الصفات وان كان يوجد في بعض النسخ حذفها واشار بذلك الى ان الخمسة

صفة لمحذوف او موصوفة بمحذوف قوله ما لم يحذف التمييز الخ وهذا انما يتاتى على نسخة حذف ال من الصفات بعد الخمس بان يقال والخمس صفات اما على اثباتها فالمناسب ان يقال ما لم يحذف التمييز او يكن العدد صفة او موصوفا اللهم الا ان يقال يكون من على اقتران التمييز بال والنكتة في قول المصنف ست صفات وقوله الاولى نفسية ثم قوله وهي الوجود ثم قوله والخمسة ثم قوله بعدها الخوف من اسقاط بعضها ومن تقديم بعضها على بعض من بعض الكتبة قوله ان دلالة السلبي على السلب مطابقة قد يقال بل هو تضمن لان سلب كذا مركب من السلب والاضافة لما بعده قوله ولمشابهة السلبية للتخلية عبر بذلك لانه ليس هنا تخلية حقيقة بالخاء المعجمة لانه ليس هنا شيء ثبت هو نفص ثم زال كما في البيت القذر الذي تخلى من القذر بل ما هنا نفي لما توهمه الاوهام قوله عن المعنوية المتفق عليها من حيث الاجماع على كونه تعالى قادرا مريدا عالما حيا سميعا بصيرا متكلما وان وقع فيها خلاف هل هي عبارة عن صفات ثبوتية واسطة بين الوجود والعدم زائدة على القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام او هي ليست عبارة عن ذلك بل عن نسبة القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام للذات قوله والصفات الذاتية بالنصب عطفا على قول المتن صفات المعاني المنصوب على انه مفعول كان لتسمي وكذا قوله والصفات الوجودية قوله الوجودية خرج السلوب والاحوال قوله القائمة بالذات لبيان الواقع والا فالمعاني لا تقوم بنفسها بل بذات الا ان يكون لدفع توهم ان يراد بالمعاني ما يعني ذاتا كان او صفة وقوله ما دامت الذات دام فيه تامة واخرج به المعاني الحادثة كقدرتنا وعلمنا وحياتنا فانها معان وجودية قائمة بذات لكن ليست دائمة ما دامت ذاتنا لان الاعراض والعرض لا يبقى زمانين على قول الاشعري فان قلنا ان من الاعراض ما يبقى وهو المعتمد هي لا يجب دوامها وهي خارجة لان المراد بقوله القائمة بالذات ما دامت الذات القائمة وجوبا بدليل السياق وقوله غير معللة بعلة لا تخرج شيا اذ لم يسبق ما يخرج الا ان يراد بالوجودية الثبوتية فتدخل الصفة فيها ثم تخرج

بقوله

بقوله غير معلل بعلة لانها معللة بالمعاني ومعنى التعليل هنا التلازم لافادة العلة معلولها الثبوت لان ذلك مستحيل في حقه تعالى وفي حق صفاته لانها واجبة لذاتها وليست ممكنة في ذاتها حتى قال الفخر والسعد ومن حذا حذوهما انه يلزم عليها الحدوث اذ الممكن محتاج الى الترجيح وليس مراد الفخر والسعد ومن وافقهما الامكان العام والا لما كان خلاف وكلا منهما سابقا ولاحقا دليل على ان مرادهما الامكان الخاص وهو الجواز المستوي الطرفين وقد بينا في شرح منظومة الموجهات ذلك مبسوطا فارجع اليه لكن رد على حمل الوجودية على الثبوتية انه استعمال للخاص مرادا به العام وهو مجاز يحتاج لقرينة ورد ايضا دخول الحال النفسية على القول بالواسطة اذ لا مخرج لها حينئذ وقوله غير معلل معللة ليس راجعا للذات اذ ليس المراد نفي كون الذات معللة بعلة اذ الكلام في الصفات فهو حال من الضمير المستتر في القائمة او في الوجودية اي الوجودية هي حال كونها غير معللة او القائمة هي حال كونها غير معللة ثم لا تخفى ان هذا ليس المراد به التعريف لان التعريف لا يكون للجزئيات بل انما يكون للكليات فالمقصود بذلك التمييز والكشف اذ التمييز يكون في الجزئيات ايضا وكذا يقال في جميع ما ياتي فلا يرد ادخال لفظة كل في تفسير القدرة والارادة قوله واعدامه هذا على مذهب القاضي وهو الاصح واما على مذهب الشيخ الاشعري فلا تتعلق القدرة بالاعدام لان جميع الاعراض عنده لا يبقى زمانين وبقا الاجرام مشروطة ببقا الاعراض والبقا عنده صفة وجودية فاذا اراد الله تعالى اعدام شيء من الاجرام امسك عنه الاعراض فيعدم وانما قال ذلك ليلا يلزم التسلسل وذلك لان الباقي باق ببقا هو وجودي عنده ثم ذلك البقا باق ببقا وهكذا وتمام الكلام على ذلك مبسوط في المطولات وللقدرة تعلقان احدهما تعلق صلاحي لا تنجيزي وهو قديم وهو كونها يتاتى بها في الازل التاثير بالفعل فيما لا يزال اذ التاثير بالفعل في الازل محال والا لزم قدم الفعل واذ ثبت عبرت عن هذا التعلق بانه طلبها في الازل التاثير فيما لا يزال وتعلق القدرة النفسي هو هذا التعلق الصلاحي لها اما التنجيزي لها الاتي فليس بنفسي لها لانه يتاخر فيما لا يزال والثاني تعلق

www.al-mostafa.com

تنجيزي حادث وهو صدور الممكنات عنها بالفعل فيما لا يزال وتلك الصدورات هي المعبر
عنها بصفات الافعال كالاحسان والاحياء والاماتة وهي حادثة هذا مذاهب الاشاعرة
وذهب الماتريدية الى قدمها لكن بمعنى اخر لانهم ارادوا التعليق الصلاحي اوارادوا
ان مبداها قديم والا فهم لا ينكرون ان ايجاد زيد مثلا الان حادث والتحقيق
ان حقيقة التعلق من موافق العقول ككيفيته بل قال بعض العلماء ان الكلام على
التعلقات من باب الرجم الغيب وما لا يضر الجهل به لا ينبغي الخوض فيه بلا دليل
قوله ثم تنزي فقال والارادة ولعل الترقي باعتبار ان تعلق القدرة مترتب على
تعلق الارادة في التعقل فقط فكان الارادة اصل والقدرة فرع والانتقال من
الفرع الى الاصل ترقي نعم تعلق القدرة التنجيزي مترتب على تعلق الارادة
في التعقل وفي الثبوت لان تعلق القدرة التنجيزي حادث متاخر عن تعلق
الارادة ولا يقال الترقي باعتبار الشرف فلا يقال الارادة اشرف من القدرة بهذا
الاعتبار ولا العلم اشرف منهما لزيادة متعلقاته عليهما ولا الصفات المتعلقة اشرف
من الحياة لان كل صفة من صفاته تعالى وغاية الشرف وليس عدم تعلق القدرة
والارادة بغير الممكنات بنقص ولا بمقتضى المفضولية وكذا الباقي بل ما
ذكر هو غاية الكمال بل تعلق القدرة والارادة بالواجبات والمستحيلات هو
النقص فبان بهذا امتناع التفضيل بين صفات الله تعالى واما كون قراءة
قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن فجوابه ان القائل قل هو الله احد ليست
صفة قائمة بذاته تعالى مع ان هذا باعتبار الثواب قوله لما يلزم عليه من
انتفاء الوحدانية لانه يجري فيه برهان التمانع الاتي بين الرب والعبد قوله
ولا بغيرها عطف على بعضها وقوله لما يلزم عليه من تحصيل الحاصل اي ان
تعلقا بايجاد الواجب او اعدام المستحيل وقوله او قلب الحقايق اي
ان تعلقا باعدام الواجب وايجاد المستحيل وقوله وبغيرها اي كالافتقار
والحدوث والتسلسل في ايجاد الواجب وعدمه وعدم العالم وانقسام ما لا
ينقسم في ايجاد الشريك مثلا وجواز ايجاد الواجب واعدامه في اعدام المستحيل
اذ جواز احد المثلين كايجاد الواجب واعدام المستحيل لانهما مثلان في

ان

ان كلا منهما في تحصيل الحاصل يقتضي جواز الاخر وبان بما ذكرناه لا يقال انه
تعالى ليس قادرا على ان يتخذ ولدا بل يقال ان قدرته تعالى لا تتعلق باتخاذه
وما نقل عن بعض الصوفية من ان ما ذكره المتكلمون من المستحيلات انما هو
مستحيل باعتبار عقولنا واما في نفس الامر فليس بمستحيل واذا من ذلك قلب
الموت الذي هو عرض او عدم كما يشاء يوم القيمة فلم نفهمه واما كون الموت يوتى به
في صورة كبش ثم يذبح فعلامة على انقطاع الموت البتة على ما صرح به شراح
الحديث لان الموت نفسه يقلب كبشا وحمل ذلك البعض من الصوفية من
ذلك ايضا كون الاعمال توزن يوم القيامة وقال ان نفس الاعمال تقلب
اجساما وتوزن وتجاب من طرف المانعين بان الموزون صحف الاعمال
او اجسام مخلوقة علامة على رجحان الاعمال او نقصانها لان الاعمال تقلب
اجساما ليلا يلزم قلب الحقايق قوله فدخل فيها المستحيلات والواجبات
العرضية استدل على ذلك بانهما لو لم يتعلقا بالواجب والمستحيل العرضيين
لما كان لهما متعلق بيان الملازمة ان كل ممكن اما علم الله وجوده او عدمه
فما علم الله تعالى وجوده فوجوده واجب عرضي وعدمه مستحيل عرضي وما
علم الله تعالى عدمه فوجوده مستحيل عرضي وعدمه واجب عرضي لكن التالي
باطل فالمقدم مثله قوله والاعدام السابقة واللاحقة بمعنى ان الاعدام
السابقة في قبضته تعالى ان شاء ابقاها وان شاء اعدمها والاعدام
اللاحقة ان شاء وجدها بازالة الوجودات وان شاء لم يجدها اولم يبقها
واعلم ان للارادة ثلاث تعلقات اثنان قديمان احدهما التنجيزي
والاخر صلاحي فاما التنجيزي الازلي فتعلق ارادته تعالى بما علم من
الممكنات الكائنة وعن هذا التعلق اخبر صلى الله عليه وسلم بقوله فعال لما يريد
من اربع للحديث واما الصلاحي فاطلقه بعضهم على تعلق الارادة بما يقابل
ما تعلقت به الارادة تعالى تنجيزا في الازل فتعلق ارادته تعالى في الازل
بوجود زيد غدا لا يزال الذي علمه الله تعالى تنجيزي قديم وهي صالحة لان
تتعلق بعدمه بدلا عن وجوده فهذا تعلق صلاحي قديم وجعل بعضهم

www.alukah.net

التعلق الصلاحي للارادة عاما في جميع الممكنات والاول ناظر الى الحال الصالح لان
يريد الشيء المعين ليس مريد الله مثل مريد لضده والثاني ناظر الى ان التعلق بالفعل
فرع الصلاحية في التعقل وكل وجهة والتعلق الثالث للارادة تخييري حادث
وهو تخصيصها وتاثيرها فيما لا زال والتنجيزي القديم والصلاحي القديم نفسيان
لها قوله تقوم به ان قرئ بالتا الفوقية فالظاهر انه تحذف احدى التائين
اي تتقوم الصفة به بدليل تفسيره بتتحقق بالتائين الفوقيتين اي تتحقق
الصفة بملابسة الامر الزائد اذ لا تعقل قدرة من غير مقدور ولو في المستقبل يعني
المقدور بالصلاحية وكذا سائر الصفات المتعلقة لكن العلم لا يتحقق الا بمعلوم
بالفعل لا بالصلاحية ويحتمل ان لفظ يقوم باليا التحتية وتشديد الواو بلفظ
المبني للمجهول ويتحقق بفتح اليا التحتية اي يتحقق ذلك الامر الزائد بملابسة
الطلب الذي هو التعلق لان بين الطلب والمطلوب ملابسة لكن يرجح الاحتمال
الاول قوله بعد قول المتن والعلم المتعلق اي المقتضى لامر يقوم به اذ ليس
المعلوم متقوما بالعلم الا ان يراد انه من حيث انه معلوم لا يعقل الا بالعلم بل يتعين الاول
قوله في السمع والبصر بعد قول المتن المتعلقان اي المقتضيان لشيء يقومان به
ونصب قراءة يقوم بفتح اليا التحتية وضم القاف وسكون الواو مخففة يعني يتحقق
وكذا قوله في السمع والبصر يقومان فنصب قراءته بضم اليا التحتية وفتح الواو
المشددة وبفتح اليا التحتية وضم القاف وسكون الواو قوله بان يصير اثرا لها اي
مثلا لانه لا يتاتى في العلم والسمع والبصر والكلام فقوله مثلا فيما يأتي راجع لهذا
وما بعده قوله بما يكون القادر قادرا الى قوله مثلا فيقال في الارادة بما يكون
المريد مريدا وكذا في سائر الصفات المتعلقة قوله التعلق بالكسر على الثاني
هو المعنوية اي لا المعاني والا بان قيل ان التعلق لها مما لزم اجتماع موثرين في
القدرة على اثر واحد وكذا الارادة ولزم تحصيل الحاصل في العلم والسمع والبصر
لكن يطلب وجه كون المعاني لا تعلق لها على هذا ثم وجه الفرق بين قولي التعلق
على هذا القول ان التعلق على القول الثاني نسبة وليست بحال فلا يلزم من اثبات
التعلق للمعنوية سواء قيل انها اعني المعنوية احوال او عبارة عن قيام المعاني بالذات

فتح

قيام الحال بالحال بخلاف التعلق على القول الاول فانه طلب والطلب حال عند
مثبتي الاحوال فيلزم من اثباته للمعنوية قيام الحال بالحال بخلاف التعلق على القول
الاول فانه طلب ان قلنا المعنوية احوال وقيام الحال بالنسبة ان قلنا المعنوية عبارة
عن نسبة المعاني للذات والذي اعتمدوه ان التعلق للمعاني دون المعنوية كما اشار الى
ذلك الشارح بقوله وقال اخرا اي جمع اخر هو المعاني الى اخره قوله صفة بها الاحاطة
بالاشياء كذا في بعض النسخ وفي بعضها صفة ينالني بها الاحاطة الخ ولفظ التالي
غير لائق في هذا المقام لان الانكشاف بالفعل صفة نفسية العلم وقولهم ثبوت الشيء
للشيء فرع عن قولهم المعرفه بالتائي الفوقيتين بينهما همزة مفتوحة محله في
غير الصفة النفسية والا لزم التسلسل في القبولات وهو محال بنا على انها احوال لان
القبول صفة نفسية فهو فرع عن قبول ذلك القبول ثم قبول القبول كذلك
فيتسلسل اما على نفي الاحوال فليس بمحال لانه تسلسل في الاعتبارات وهو غير
محال قوله على ما هي به الباء بمعنى على اي على ما هي عليه في نفس الامر قوله
يقوم به اي يتحقق به وقد قدمنا الكلام على نظيره بعد قول المتن المتعلقات قوله
مطلقا اي متناهية او غير متناهية قوله على وجه كلي اي اجمالي وسيأتي لك
رده قوله بالنسبة الى الازليات وهي لا نهاية لها لان صفاته تعالى ازلية
لا نهاية لها وقوله كالماهيات الكلية اي فانها لا تتناهى كما ان جزئيات كل ماهية
لا تتناهى باعتبار ما سيوجد وهي المراد بقوله والهويات اي الجزئيات الخارجية
وقوله والخصوصيات اي ما به يتعين الجزي في الخارج كاللون المخصوص والمقدار
المخصوص قوله وتعلقات حادثة اعلم ان التحقيق ان العلم له تعلق تنجيزي
قديم يعني احاطة علمه تعالى بجميع الامور في الازل وليس له تعلق صلاحي لان الصالح
لان يعلم ليس بعالم ولا يقال تعلق صلاحي بضد ما سبق في علمه تعالى لانا نقول
هذا الضد متعلق ايضا للعلم لانه مستحيل وهو يتعلق بجميع المستحيلات الا ان
يقال وجود زيد الذي علم الله تعالى في الازل وانه يوجد في يوم كذا يصلح علمه
تعالى لان يتعلق بعدمه في ذلك اليوم بدلالة يعني انه لو فرض تعلق علمه تعالى
به وانه لم يتعلق بوجوده لم يلزم من ذلك محال والقول بان للعلم تعلقات

حادثة يستلزم محظورا هو نسبة الجهل اليه تعالى في الازل ولا يقال يلزم مثل ذلك
في اثبات تعلق حادث للسمع والبصر وهو تعلقهما فيما لا يزال بالموجودات الحادثة
لانا نقول انما اثبت فيهما ذلك لان السمع والبصر لا يتعلقان الا بموجود فقيل وجود
الحوادث لا يتأتى تعلق السمع والبصر بها بخلاف العلم فانه يتعلق بالموجود والمعدوم
فيلزم من تأخر الانكشاف ثبوت نقيضه وهو عدم الانكشاف قبل وهو جهل فالقول
بان العلم تعلقات حادثة باطل فعلمه تعالى في الازل محيط بجميع الكليات والجزئيات
تفصيله من كل وجه فعلم تعالى ما كان وما سيكون على الوجه الذي عليه يكون ولم
يتجدد له تعالى انكشاف زائد على ما ثبت في الازل من الانكشاف المحيط قوله كون
العلم واحدهذا مسلم وان ذهب بعض اهل السنة الى تعدد العلم بتعدد المعلومات
والرد عليه بانه يلزم دخول ما لا نهاية له في الوجود يرد بانه غير مستحيل في القديم
ولذا قيد الامام ابن غازي كون الداخل في الوجود ذا غاية بالحادث فقال والحادث
الداخل في الوجود ذو غاية كالعدد والمعدود وثبت في السنة ان لله تعالى كلمات
لا نهاية لها قوله بصورة واحدة متألفة اراد بها الهيئة الاجمالية وحاصل ما
جنح اليه ان ما لا نهاية له تمتنع تعلق العلم به تفصيلا وانما يتعلق به اجمالا وما لا
نهاية له هو الواجبات والمستحيلات والممكنات باعتبار ما سيوجد منها وان تعلق
العلم بالجزئيات الجائزة الموجودة بالفعل تفصيلي اما التفصيلي للجزئيات المذكورة
فمسلم واما القول بمنع ان للعلم تعلقا تفصيليا بما لا نهاية له في حقه تعالى والله لا يمكن
الجمع بين التفصيل وعدم النهاية فمردود بانه يستلزم محالا لان القول بكونه تعالى
انما علم ما لا يتناهي اجمالا لا تفصيلا يقتضي الجهل بالتفصيل وبالمفصل وهو
محال في حقه تعالى فالحق انه تعالى عالم ازلا وابدا بجميع الواجبات والجائزات
والمستحيلات تفصيلا مفرقة ومجموعة متناهية ام لا غاية الامر انا لا نعلم
كيفية التعلق بذلك كما لم نعلم كيفية تعلق بقية صفاته المتعلقة ولا حقيقة ذاته
تعالى وحقايق صفاته لان ذلك من موانق العقول ولا يضر فيما ذكرنا كون علمه لا يتعلق
بما لا يتناهي كما لم يضر في القول بتعلق السمع والبصر بكل موجود كون سمعنا وبصرنا
لا يتعلقان الا ببعض الموجودات قوله ومنفصلة اليها عطف تفسير على قوله منحلة

وقوله